

مرسوم بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

صيغة محينة بتاريخ 6 فبراير 2020

**مرسوم رقم 2.13.165 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435
(19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح**

معادلة شهادات التعليم العالي

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.19.281 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)، ص 541.

مرسوم رقم 2.13.165 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي¹

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من ذي الحجة 1434
(31 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بمعادلة الشهادات في مفهوم هذا المرسوم، اعتراف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الشهادات التي تختتم بها الدراسات العليا، والذي يخول لحاملها نفس الحقوق التي يستفيد منها حامل الشهادة الوطنية التي تمت معادلتها بها.

ويشار في هذا المرسوم إلى الدرجات الجامعية والألقاب والدبلومات والشهادات المشار إليها أعلاه بلفظ «الشهادات» أو «الشهادة».

المادة 2²

تختص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وحدها دون غيرها بإصدار المعادلات بين جميع الشهادات التي تختتم بها الدراسات العليا.

يجب أن تكون الشهادات الأجنبية محضرة ومسلمة بمؤسسات التعليم العالي بالبلد المعني ومؤشرا عليها عند الاقتضاء، من لدن السلطة الحكومية المختصة بهذا البلد، أو أن تكون محضرة ومسلمة بمؤسسات معتمدة أو معترف بها من لدن هذه السلطة. ولا تقبل معادلة الشهادات الأجنبية المحضرة والمسلمة داخل المغرب أو المحضرة والمسلمة عن بعد أو عن طريق المراسلة.

1- الجريدة الرسمية عدد 6237 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)، ص 3119.

2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2014)، ص 541.

يشترط في الشهادات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يكون مصادقا عليها من لدن السلطات المختصة بالبلد الذي سلمت فيه، ويجوز للإدارة أن تقوم بأي إجراء للتأكد من صحتها عند الاقتضاء.

المادة 33

ترسل أو تودع في صيغتين رقمية وورقية طلبات المعادلات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مرفقة بملف يتضمن الوثائق الإثباتية اللازمة.
وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المذكورة كيفية تكوين ملف المعادلة حسب مستوى الشهادة ونوعية التكوين، وكذا شروط وكيفية إيداع الملف السالف الذكر بطريقة إلكترونية.

المادة 44

يعهد بدراسة ملفات المعادلة بين الشهادات إلى لجن قطاعية تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يحدد عددها حسب حقول التخصص وتأليفها وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

تتألف كل لجنة قطاعية من عمداء أو مديري مؤسسات التعليم العالي العام ومن ممثلي القطاعات الوزارية، وعند الاقتضاء، ممثل عن الهيئة المهنية المعنية بالشهادة موضوع الدراسة من طرف اللجنة.

يرأس كل لجنة قطاعية رئيس مؤسسة التعليم العالي العام يختار من طرف نظرائه في بداية كل اجتماع.

إذا تعذر على رئيس مؤسسة للتعليم العالي العام، عضو في لجنة قطاعية حضور اجتماع من اجتماعات اللجنة ناب عنه نائب العميد أو المدير المساعد أو عند الاقتضاء أستاذ للتعليم العالي من نفس المؤسسة.

يعين رئيس اللجنة القطاعية من بين أعضائها مقررا يسهر على إعداد المحاضر المتعلقة بالشهادات المعروضة على أنظار اللجنة.

المادة 55

تدرس اللجن القطاعية ملفات المعادلة بين الشهادات في ضوء المعايير التالية:

- مقارنة البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بالشهادة المعنية مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني؛

3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

4 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

5 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

- التأكد من المسار الدراسي لنيل الشهادة موضوع المعادلة المعمول به بالبلد مصدر هذه الشهادة ومقارنته مع المسار الدراسي الجاري به العمل على الصعيد الوطني؛
 - التأكد من مدى ملاءمة شروط الولوج لتحضير الشهادة موضوع المعادلة؛
 - التأكد من شروط التأطير البيداغوجي الخاص بالشهادة مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني؛
 - مقارنة نظام تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات والامتحانات والركائز المعمول بها في تحضير الشهادة موضوع المعادلة مع ما هو معمول به في هذا المجال على الصعيد الوطني.
- يمكن للجن القطاعية أن تأخذ بعين الاعتبار المستجدات البيداغوجية التي تعرفها أنظمة التكوين على الصعيد الدولي.

المادة 6⁶

- تقترح كل لجنة قطاعية على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالنسبة للشهادة المعروضة عليها ما يلي:
- 1- إما معادلتها مع الشهادة الوطنية المطابقة لها أو عند الاقتضاء مع الشهادة الوطنية الأكثر قربا منها.
 - 2- وإما معادلتها مع الشهادة الوطنية بعد استيفاء حامل الشهادة الشرط أو أكثر من الشروط في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.
 - 3- وإما رفض معادلة الشهادة غير المستوفية للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الرفض معللا، ويبلغ إلى المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.
- يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب إعادة النظر في ما تقرر بشأن معادلة شهادته داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بمآل طلبه.
- ويحال طلب إعادة النظر على اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المشار إليها في المادة 8 أدناه.

يمكن للجنة القطاعية مطالبة الراغب في المعادلة الإدلاء بملف تكميلي في شكل وثائق ومستندات أو معلومات تكميلية أو هما معا قصد اتخاذ أحد الاقتراحات الثلاث الواردة أعلاه.

كما يمكن لها، بطلب من رئيسها، اقتراح إحداث لجنة خاصة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد دراسة مسألة معينة أو الاستعانة بصفة استشارية بكل شخص من ذوي الاختصاص.

المادة 7⁷

- 6 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.
- 7 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

إذا تبين للجنة المحال عليها ملف معادلة شهادة من الشهادات في علوم الصحة أو في علوم الهندسة أو الهندسة المعمارية أو الهندسة الطبوغرافية أن التكوين الملقن غير كاف أو غير كامل لتمكينها من اقتراح معادلة هذه الشهادة مع الشهادة الوطنية، يمكنها اقتراح المعادلة بشرط أو أكثر من الشروط تحدد حسب حقول التخصص التالية:

1- بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الصحة:

- اجتياز الامتحانات المتعلقة بتقييم مؤهلات وكفاءات حاملي دبلومات دكتور في الطب أو دكتور في الصيدلة أو دكتور في طب الأسنان طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات أمام لجنة مختصة بالنسبة إلى التخصصات الطبية والبيولوجية أو التخصصات الصيدلانية أو البيولوجية أو التخصص في طب الأسنان أو في الطب البيطري. وفي حالة رسوب طالب المعادلة في هذا الامتحان، يمكن له القيام إما بتدريب سريري مشهود بصحته أو القيام بتكوين تكميلي بنجاح، وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية أو هما معا.

2- بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الهندسة أو الهندسة المعمارية أو الهندسة الطبوغرافية:

- إما اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات أمام لجنة مختصة كلما اقتضت الضرورة ذلك بمؤسسات التعليم العالي المختصة؛
- وإما القيام بتدريب مشهود بصحته أو تلقي تكوين تكميلي يخنتم باجتياز امتحان بنجاح أو القيام بهما معا بمؤسسات التعليم العالي المختصة.

وتحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 88

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة عليا لمعادلة الشهادات تتولى ما يلي:

- إعادة النظر في الشهادات التي تم اقتراح معادلتها أو رفضها من طرف اللجان القطاعية، وذلك بناء على طلب من المعنيين بالأمر وتقديم اقتراحات في الموضوع؛
- تنسيق أشغال اللجان القطاعية وتقييمها واقتراح تحسين معايير وإجراءات معادلة الشهادات.

المادة 90

تتألف اللجنة العليا لمعادلة الشهادات من أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي على النحو التالي:

- 8 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.
- 9 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

- رئيس جامعة، رئيساً؛
 - عميدان لكليتين للآداب والعلوم الإنسانية؛
 - مدير مدرسة لتكوين المهندسين تابعة لإحدى الجامعات؛
 - رئيسين لمؤسستين للتعليم العالي غير التابعة للجامعات يتم اقتراحهما من لدن مجلس التنسيق؛
 - مديران عن الإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مكلفان بالتعليم العالي وبالمعادلات بين الشهادات.
- تحدد كفيات سير اللجنة العليا المعادلة للشهادات وإحالة الملفات إليها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

تخول معادلات الشهادات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يصدر باقتراح من إحدى اللجن القطاعية، أو عند الاقتضاء، باقتراح من اللجنة العليا لمعادلة الشهادات. في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يشار في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى استيفاء الشرط أو الشروط أو هما معا الواردة في نفس المادة.

المادة 11

إذا اتضح بعد صدور قرار بمعادلة شهادة من الشهادات مع شهادة وطنية أن البرنامج أو المنهاج التعليمي للشهادة الوطنية الذي كان مرجعاً لها قد تغير أو وقع تغيير في تسميتها، أو أن التكوين المتبع للحصول عليها لم يعد مطابقاً للمعايير التي منحت على أساسها المعادلة، أو عند التأكد من عدم صحة الشهادة موضوع المعادلة أو في حالة وقوع خطأ مادي بين، أمكن للجنة القطاعية المعنية القيام بإعادة دراسة هذه الشهادة.

في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منح معادلة جديدة لهذه الشهادة شريطة استيفاء الشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه عند الاقتضاء، وإما نسخ قرار معادلة الشهادة المعنية دون المساس بالحقوق المكتسبة، وذلك ابتداء من التاريخ الذي تأكدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المتبع لمعايير منح المعادلة أو عدم صحة الشهادة موضوع المعادلة.

10 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.

المادة 12¹¹

تستند اللجان القطاعية واللجنة العليا لمعادلة الشهادات عند قيامها بدراسة الشهادات المعروضة على أنظارها إلى تقارير الخبرة التي تنجزها الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.12.

المادة 13

ينسخ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر القرارات الصادرة لتطبيقه، المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ما عدا الفقرة الأخيرة من المادة 11 منه.

تعوض بالإحالة إلى هذا المرسوم الإحالات إلى المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.333 الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم رقم 209.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 14

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

11 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.19.281 سالف الذكر.